

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر Bهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك . وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة .
[ش (لا يؤكل . .) لا يأكل من جزاء الصيد من وجب عليه وأخرجه وكذلك لا يأكل الناذر من نذره بل يتصدق بهما على الفقراء . (سوى ذلك) كدم وجب عليه غيرهما والأضحية ونحو ذلك . (المتعة) أي الدم الواجب بالتمتع وهو الإتيان بالعمرة قبل الحج في أشهره ثم الإتيان بالحج دون الخروج إلى الميقات]